حق الدول بالدفاع عن النفس ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية

The Right of States to Self-Defence Against Non-Governmental Armed Groups

إعداد

م. د. قحطان عدنان عزيز

Dr. Kahtan Adnan Aziz

kahtan2012@yahoo.com

كلية القانون / جامعة بابل

University of Babylon -College of Law

العراق/ بابل

Iraq-Babylon

الملخص:

ان قانون "استخدام القوة" في "القانون الدولي" التقليدي قد تم وضعه ليحكم شرعية "القوة المسلحة" بين الدول. وهذا يعكس واقع ما بعد "الحرب العالمية الثانية" وجهود "المجتمع الدولي" لمنع تكرار هذا الصراع في المستقبل. ومع ذلك ، "خلال العقود القليلة الماضية" ، تعرضت الدولِ بشكل متزايد لهجمات من "جماعات مسلحة غير حكومية" وكيانات غير تابعة للدولة. وهذا يثير تساؤلات حول مدى كفاية "الإطار القانوني" التقليدي بشأن "استخدام القوة" في "النزاعات المسلحة" الحديثة. تتعارض النزاعات المعاصرة مع ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " في اغلبها مع القواعد التي تنظم "استخدام القوة" في "القانون الدولي". لم يتم وضع "الإطار القانوني" لتنظيم نزاع الدولة مع "الجماعات المسلحة غير الحكومية" بصورة واضحة في "ميثاق الامم المتحدة". ان "الاحكام القضائية" والآراء الاستشارية الصادرة عن "محكمة العدل الدولية"" بدورها لم تكن واضحة فيما يتعلق بموقفها من النزاعات المسلحة التي تكون الجماعات المسلحة طرفا فيها.

في هذه الدراسة سوف نبحث في "الإطار القانوني" الحالي المتعلق بالحق في "الدفاع عن النفس" ضد الهجمات التي تقوم بها "الجماعات المسلحة غير الحكومية" ، من خلال دراسة مفهوم هذا الحق وبيان طبيعة هذه الجماعات وما تتمتع به من شخصية قانونية دولية. وكذلك سيتم تحليل المواد "المتعلقة بهذا الموضوع" في "ميثاق الامم المتحدة"، فضلا عن تحليل واستعراض "الاحكام القضائية والآراء الاستشارية ل"محكمة العدل الدولية" في "هذا المجال".

الكلمات المفتاحية ""الدفاع عن النفس"، "الجماعات المسلحة غير الحكومية" , "الشخصية القانونية الدولية", "ميثاق الامم المتحدة", "مجلس الأمن", "محكمة العدل الدولية"

Abstract

The use of force law in traditional international law has been established to govern the legitimacy of armed force between states. This reflects the post-World War II reality and the efforts of the international community to prevent future conflict from recurring. However, during the past few decades, states have been increasingly attacked by non-state armed groups and non-state entities. This raises questions about the adequacy of the traditional legal framework regarding the use of force in modern armed conflicts. Contemporary conflicts with non-state armed groups often conflict with the rules governing the use of force in international law. The legal framework for regulating state conflict with non-state armed groups has not been clearly identified in the UN Charter. Also, the decisions and advisory opinions issued by the International Court of Justice in turn were not clear regarding its position on armed conflicts to which armed groups are a party. In this study, we will examine the current legal framework related to the right to self-defense against attacks by non-governmental armed groups, by studying the concept of this right and explaining the nature of these groups and their international legal personality. The articles on this subject will also be analyzed in the Charter of

the United Nations, as well as an analysis and review of judicial rulings and advisory opinions of the International Court of Justice in this field.

Key Words (Self-Defense, Non-Governmental Armed Groups, International Legal Personality, UN Charter, Security Council, International Court of Justice)

المقدمة

اولا: موضوع البحث

أوضح التاريخ انه لا تخوض الحروب أو النزاعات الجديدة بين الدول ، كما كان الحال في القرن العشرين وما قبله. ومع ذلك ، فإن صراعات اليوم هي مزيج معقد من الدول و"الجماعات المسلحة غير الدول "وأنواع مختلفة من الحروب ، على سبيل المثال أساليب "حرب العصابات" مختلطة مع الحرب الإلكترونية. تواجه الدولة كما نعرفها والنظام السياسي تحديًا من الجهات الفاعلة "من غير الدول" التي تقاتل الدول من داخل الدولة نفسها أو من دولة أخرى مجاورة غالبًا. فالنزاعات الدولية لا تُشن حصرا بين الدول. في بعض الأحيان ، تهاجم ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" "، مثل "الجماعات الإرهابية أو "العصابات المسلحة" أو الانفصاليين", وهذه الهجمات قد تتم من داخل الدولة ذاتها وأحيانًا قد يتم إطلاق هذه الهجمات أو التخطيط لها من داخل إقليم دولة غير الدولة المستهدفة بالهجوم. وعلى الرغم من ان "القانون الدولي" يمنح الدول حقًا أصيلًا في "الدفاع عن النفس"، حيث يمكن للدول ممارسة هذا الحق كلما واجهت هجومًا مسلحًا من الدول الاخرى او ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ". يجب على أي دولة ترغب في ممارسة حقها في "الدفاع عن النفس" أن تراعي بالكامل جميع القيود المفروضة على هذا الحق.

إن "استخدام القوة" من جانب "الجماعات المسلحة غير الحكومية" ليست ظاهرة جديدة في "القانون الدولي" و"العلاقات الدولية" . واحدة من أشهر الحالات في تاريخ "القانون الدولي" هي حادثة كارولين بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في عام 1837 ، والتي شملت "استخدام المتمردين القوة عبر الحدود, هذه الحادثة أسست الممارسة الحديثة ل"استخدام القوة" في "الدفاع عن النفس" في "القانون الدولي"". [1,80] لكن في الظروف الراهنة اصبح "استخدام القوة" من هذه الجماعات والتهديد الذي تشكله "أكبر من أي وقت مضى". أن التقدم العلمي والتكنولوجي والعسكري ، وإتاحة هذه التقنيات "للجماعات المسلحة" ، قد زاد بشكل كبير من قدرتها على التدمير. من خلال القاء نظرة سريعة على حالات "استخدام القوة" والتهديد بها من هذه الجماعات والهجمات التي تشنها في العديد من دول العالم, لأدركنا مدى خطورتها وحجم التدمير الذي تخلفه هذه الجماعات. لذلك أصبحت "كيفية التعامل" مع هذه المسألة وبجميع جوانبها ومواجهتها واحدة من أكثر القضايا اهمية في "القانون الدولي" المعاصر وأهم "التحديات التي تواجه" هذا القانون والمجتمع الدولي على حد سواء. لاسيما ان اغلب ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " اصبحت في الوقت الحاضر لا تمثل الشعب وانما تمثل مصالحها وتسعى لتنفيذ اجندات خارجية هذا من جهة, ومن جهة اخرى انتشار الانظمة الديمقراطية في العديد من دول العالم, وحصول الدول الاخرى على استقلالها من الدول التي كانت تستعمرها, ومن ثم انحسار "حركات المقاومة" والتحرير التي ظهرت منذ اواسط القرن العشرين.

ثانيا: أهمية البحث

أصبح موضوع "الهجمات التي تشنها" "الجماعات المسلحة غير الحكومية" وحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد هذه الهجمات من المواضيع الاكثر اهمية في الوقت الحاضر, واصبحت تثير قلقا كبيرا في "المجتمع الدولي" بسبب ما تشكله اغلب هذه الهجمات من اعتداء ومساس كبير سيادة الدول وانتهاك صارخ "لحقوق الانسان" . إن حق "الدفاع عن النفس" ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " اصبح يتزايد الاحتجاج به يوما بعد يوم, لاسيما بعد "هجمات 11 أيلول 2001" وما تبع ذلك من حروب وعمليات عسكرية. وتم قبوله في العديد من ممارسات الدول. لاسيما تلك الدول التي تتعرض لهذه الهجمات.

ثالثا: مشكلة البحث

على الرغم من أن هناك اتفاقا متزايدا من قبل الدول بالاحتجاج بشكل قانوني بحق ""الدفاع عن النفس"" ضد الهجمات التي تقوم بها "الجماعات المسلحة غير الحكومية" . لا تزال معالم هذا الحق لا تزال محل خلاف. وأصبحت هذه الهجمات من "أهم التحديات" وأخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي. ومما زاد في حدة هذه المشكلة عدم "وجود قواعد قانونية واضحة" على المستوى الدولي ، لاسيما الاحكام الواردة في ""ميثاق الامم المتحدة"". او الاحكام الصادرة من "الهيئة القضائية الدولية المتمثلة ب"محكمة العدل الدولية"". فضلا عن الخلافات بين الدول في معالجة هذا الموضوع , والتي وصلت الى حدا لنزاع المسلح بينها.

رابعا: منهجية البحث

مع تزايد الهجمات من ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " في العديد من دول العالم في "الوقت الحاضر". اصبحت هذه الهجمات موضوعا للبحث في العديد من الادبيات القانونية. تضمنت هذه الدراسة جزأين. الاول يتناول مفهوم "الدفاع عن النفس" وتعريف ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ", والذي سوف يكون مدخلا لدراسة الجزء الثاني من الدراسة المتمثل ب"الإطار القانوني " لحق "الدفاع عن النفس" ضد هذه الجماعات. اعتمد البحث بالموضوع المذكور على المنهج التحليلي النقدي "للنصوص القانونية" الدولية الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية, لاسيما ""ميثاق الامم المتحدة"". كذلك تحليل "الاحكام القضائية والفتاوى الصادرة من "محكمة العدل الدولية"". مع استعراض ما ورد في الفقه الدولي من آراء الكتاب والمؤلفين في هذا المجال. هذه الدراسة سوف تعتمد في هذا التحليل على الكتب والمقالات الاكاديمية والمقالات الأكاديمية, والتقارير والبيانات الصادرة عن "الحكومات والمنظمات الدولية", وأحكام "محكمة العدل الدولية".

خامسا: خطة البحث

بعد المقدمة المتعلقة بموضوع البحث وأهميته, واشكالية هذا الموضوع والمنهجية التي سيتم اتباعها. سنذكر مبحثين: الأول "مفهوم "الدفاع عن النفس" ضد الجماعات المسلحة وفقا "لأحكام "القانون الدولي"" نستعرض فيه على التوالي وفي ثلاثة مطالب: تعريف "الجماعات المسلحة غير الحكومية" , "الدفاع عن النفس" باعتباره حق طبيعي وشروط "الدفاع عن النفس" المتعلقة "بالهجوم المسلح", لكون هذا الدفاع ينبغي ان يكون في حالة الضرورة فضلا عن تناسبه مع الهجوم المسلح, وتدخل "مجلس الأمن" الدولي. والمبحث الثاني نبحث فيه "الإطار القانوني" لحق "الدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية" من خلال ثلاثة مطالب نستعرض فيها المواد المتعلقة بهذا الموضوع في "ميثاق الامم المتحدة", و"موقف القضاء الدولي" من حق "الدفاع عن النفس", مع بحث الشخصية القانونية الدولية للجماعات المسلحة. واخيرا سوف نستعرض في الخاتمة اهم "الاستنتاجات والمقترحات".

المبحث الاول: مفهوم "الدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية"

يمنح "القانون الدولي" الدول حقًا أصيلًا للدول في "الدفاع عن النفس"، ويمكن للدول ممارسة هذا الحق كلما واجهت "هجومًا مسلحًا" أيا كان مصدره سواء كان دولة او "جماعة مسلحة" من غير الدول . ومع ذلك ، يجب على أي دولة ترغب في ممارسة حقها في الدفاع الشرعي أن تراعي بالكامل شروطه وجميع القيود المفروضة على هذا الحق. في هذا المبحث سوف نتناول الدفاع الشرعي بوصفه حقا طبيعيا للدول، والشروط التي ينبغي توفرها لاستعمال هذا الحق. مع بيان مفهوم "الجماعات المسلحة غير الحكومية" .

المطلب الاول : تعريف الجماعات المسلحة غير الحكومية

الجهات الفاعلة هي بلا شك واحدة من أكثر القضايا إثارة للاهتمام والجدل في "القانون الدولي" الحديث. [2] ويبدو أن السؤال الأهم في "هذا السياق" هو ما هي الجماعات المسلحة التي يمكن اعتبارها جهات فاعلة من غير الدول بهذا المعنى ونوع العمل المسلح الذي يمثل هجومًا مسلحًا؟ في "العقود الماضية" ، نشهد التعزيز المستمر للروابط المعيارية لمختلف الكيانات غير الحكومية (التي يُطلق عليها في الغالب أيضًا جهات فاعلة من غير الدول او "الجهات الفاعلة غير الحكومية") على سبيل المثال ، يمكننا ذكر الشركات عبر الوطنية و"المنظمات الدولية غير الحكومية" و "الجماعات الإرهابية الدولية".....الخ. يفهم مفهوم الجهات الفاعلة من غير الدول عمومًا على أنه يشمل أي كيان ليس في الواقع دولة ، وغالبًا ما يستخدم للإشارة إلى الجماعات المسلحة أو الإرهابيين أو "المجتمع المدني" أو "الجماعات الدينية" أو الشركات ؛ يستخدم المفهوم أحيانًا ليشمل "المنظمات الحكومية الدولية". كما يتم استخدام التعبير الفاعل من "غير الدول" في الأدبيات المتخصصة للإشارة إلى مجموعة من الجماعات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة. [3]

على الرغم من أن طبيعة الجماعات المسلحة من غير الدول وتنظيمها وهيكلها من "القضايا التي تثير" قلقًا متزايدًا ، لا سيما بسبب مشاركة هذه الكيانات في غالبية "النزاعات المسلحة" ، فإن مكانتها وتنظيمها في "القانون الدولي" لا يزالان محل غموض وخلاف. تلعب الجماعات المسلحة من غير الدول دوراً رئيساً في "النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" المعاصرة. عندما تتصرف "جماعة مسلحة" من غير الدول في الواقع تحت سيطرة أو نيابة عن دولة أجنبية ، تعتبر المحاكم الدولية أن هذه الدولة ستتحمل مسؤولية تلك الأفعال وأن النزاع سوف يتم تدويله.

لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً "للجماعات المسلحة" من غير الدول في المعاهدات الدولية. يشير هذا المصطلح إلى طرف من غير الدول في "نزاع مسلح دولي أو غير دولي". يعرّف "البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949(البروتوكول الإضافي الثاني)" "الجماعات المسلحة من غير الدول" في المادة (1/1) بأنها "القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة ، الذين يقاتلون القوات المسلحة النظامية أو ضد بعضهم البعض على أراضي دولة واحدة أو عدة دول". [4]

تُعرَّف "الجماعات المسلحة" من غير الدول على أنها منظمات مميزة تكون (1) راغبة وقادرة على استخدام العنف لتحقيق أهدافها، (2) غير مدمجة في مؤسسات الدولة الرسمية مثل الجيوش النظامية أو الحرس الرئاسي أو الشرطة أو القوات الخاصة، (3) لديهم درجة معينة من الحكم الذاتي فيما يتعلق بالسياسة والعمليات العسكرية والموارد والبنية التحتية. ومع ذلك ، قد يتم دعمها أو الاستفادة منها من قِبل الجهات الفاعلة الحكومية إما سراً أو علنًا. علاوة على ذلك ، قد يكون هناك أيضًا مسؤولون حكوميون أو وكالات حكومية ضالعة بشكل مباشر أو غير مباشر في أنشطة الجهات المسلحة غير الحكومية - أحيانًا لأسباب أيديولوجية ("مثل الدعم السري للمتمردين") ، أحيانًا بسبب "المصالح الشخصية" (مثل الحياة السياسية والفساد ، العلاقات الأسرية أو العشائرية ، والعملاء ، والربح). [6,3] [5,605]

""شريف بسيوني"" قام بتحديد الجهات الفاعلة من غير الدول كـ "مجموعات غير حكومية تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم المقاتلين غير الحكوميين في النزاعات غير الدولية والداخلية البحتة ". يمكن أن يكون للجهات الفاعلة من غير الدول بالطبع أنواع متعددة وتجتمع في ظل ظروف مختلفة. حيث قام "بتحديد الأنواع الآتية" من هذه المجموعات:

(1) مجموعات منتظمة من المقاتلين لها هيكل "قيادة عسكري" وبنية سياسية.

(2) مجموعات "غير منتظمة" من المقاتلين مع أو بدون هيكل قيادة وبهيكل هرمي سياسي أو بدونه.

(3) جمعت بشكل تلقائي مجموعات تشارك في القتال أو تشارك في أعمال عنف جماعية متفرقة مع أو بدون هيكل قيادة وبقيادة سياسية أو بدونها.
(4) المرتزقة الذين يعملون كمجموعة مستقلة أو كجزء من مجموعات أخرى من المقاتلين.
(5) المتطوعون المغتربون الذين يشاركون لفترة من الوقت في القتال أو في دعم العمليات القتالية ، إما كوحدات منفصلة أو كجزء من الوحدات المشكلة حسب الأصول أو المخصصة. [716-7,715]
أما بالنسبة ال العمل المسلح الذي تقوم به هذه "الجماعات", لابد أن نذكر بداية ان العمل المسلح المعزول في المناطق الحدودية ليس هجمات مسلحة بهذا المعنى. ومع ذلك ، عندما يتم غزو لقوات مسلحة كما يحدث لداعش إلى العراق من سوريا ، يتم الوفاء بمتطلبات الهجوم المسلح. وينطبق الشيء نفسه حين يتم إطلاق الصواريخ مع المتفجرات شديدة الخطورة من أراض أجنبية. هنا ينبغي التمييز بين حالتين. الاولى, عندما تطلق غواصة استولت عليها جهات فاعلة من غير الدول صواريخ من رد فعل مسلح في أعالي البحار ، يكون ذلك ممكنًا تلقائيًا دون أي قاعدة للقانون الدولي تحظر ذلك. الثانية مجرد إطلاق صواريخ ذات طبيعة شديدة الخطورة من جهات فاعلة من غير الدول من أراض أجنبية ، يجب أن يكون رد الفعل المسلح نفسه ممكنًا, و"المادة (51)| من "ميثاق الامم المتحدة"[8] هي الأساس القانوني لرد الفعل هذا. [9,47]

المطلب الثاني: " "الدفاع عن النفس" بوصفه حقا طبيعيا

"الدفاع عن النفس" هو رد فعل قانوني على الهجوم المسلح ضد السلامة الإقليمية لدولة ما ، والذي يقلل أيضًا من استقلالها السياسي، ومن خلال إعمال الحق في "استخدام القوة" "دفاعًا عن النفس" ، تقوم الدول بعمل أحادي الجانب. [10,19] ومن ثم فان حق "الدفاع عن النفس" هو عمل او اجراء تقوم به الدولة للدفاع عن نفسها والحفاظ على سيادتها وسلامتها الاقليمية ضد الهجوم المسلح أيا كان مصدره، سواء كان "دولة او جماعة مسلحة" من غير الدول. الحق في "الدفاع عن النفس" يمكن أن يسمح به ب"استخدام القوة" داخل حدود الدولة الضحية أو في إقليم دولة أخرى ينفذ منها الهجوم. وفقًا لذلك ، يجوز للدول الرد على أي هجوم تشنه "القوات المسلحة لدولة أخرى" أو "الجماعات المسلحة غير النظامية" التي تستخدم أراضي دول أخرى لشن هجماتها.
كان "الدفاع عن النفس" محورًا تحليليًا مستمرًا في "القانون الدولي" ، والذي لا يزال أيضًا موضع خلاف كبير. ذلك أنه يشكل ركيزة أساسية لهندسة العلاقات الدولية ، وأحد الاستثناءات القليلة للغاية لحظر "استخدام القوة" في "القانون الدولي"، بالنظر إلى أن نطاق ""ميثاق الامم المتحدة"" كان يقيد بشدة قدرة الدول الفردية على الرد إلى ما يرونه مخاطر أمنية وطنية خاصة بهم (في غياب حالة واضحة لهجوم مسلح). [11, 684,688] في أعقاب أحداث 11 ايلول 2003 ، كانت مسائل "الدفاع الوقائي عن النفس" وتنفيذ "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة (الجماعات المسلحة)" من "غير الدول" تهيمن على النقاش القانوني الدولي. [12,177] لقد كانت فترة من محاولات إعادة التفسير ، لكنها كانت أيضًا فترة تشويه وغموض لمفهوم "الدفاع عن النفس" ، والتي لا تزال مستمرة حتى اليوم. الأحداث في ليبيا واليمن وسوريا وأوكرانيا هي بعض الحالات التي تسببت في مزيد من الجدل. لم تكن بعض الدول فقط تصر على تبني حجة "الدفاع عن النفس" بطرق فضفاضة ومريحة لأنفسهم ، بل كيانات غير تابعة للدولة في ظروف تغيير الحكومة / النظام ، والتي تنهار أو ، في الأقل تقيد بشكل كبير ، سيادة الدولة. [12,177]
من أجل تحديد كيف يمكن ربط حق "الدفاع عن النفس" بالجهات الفاعلة من غير الدول ، نحتاج أن نتذكر أنه يشكل مفهومًا فريدًا ، يمكن تتبع ميلاده قبل وقت طويل من إنشاء ""ميثاق الامم المتحدة""، وكذلك مثل نظرية الحرب العادلة, وحادثة كارولين. في هذا السياق ، يمكن اعتبار "الدفاع عن النفس" "حقًا طبيعيًا" للدول ، أو بعبارات قانونية أكثر تحديداً ، حقا بموجب القانون العرفي. وبسبب هذا التصور ، فإن حق "الدفاع عن النفس" قد نجا من اللوائح القانونية المختلفة المتعلقة بسير الحرب ، بما في ذلك حظر الحرب بموجب عصبة الأمم وحظر "استخدام القوة"بموجب "ميثاق الامم المتحدة". [13,791] وبالتالي فإن الحق الأصيل في "الدفاع عن النفس" مستمد من ""القانون الدولي" العرفي ومعترف به في "ميثاق الامم المتحدة"".
يمكن تفسير صياغة ميثاق "الامم المتحدة" في "المادة (51)" ، التي تشير إلى "الحق الأصيل" في "الدفاع عن النفس" ، على المستوى المعياري على أنها تصدق على الأساس القائم "للدفاع عن النفس" فيما يمكن اعتباره "شكلاً من أشكال" القانون الطبيعي. [14,265] على الرغم من أن ميثاق "الامم المتحدة" "كان محدودًا ومنظمًا للدفاع عن النفس ، وأدرجه في نظام جديد للأمن الجماعي ، إلا أن الخصائص المتأصلة لهذا الأخير اي الامن الجماعي قد تلاشت. يمكن تعريف جوهر "الدفاع عن النفس" بفعل نموذجي للاعتماد على الذات في تعزيز بقاء الضحية وقدرتها على البقاء ، في أقصى الحدود ، وهذا يعني أنه عند حدوث هجوم مسلح غير قانوني ، فإنه يستلزم جميع الوسائل الموجودة حتى يتم إحباط هذا "التهديد والتصدي" له. لقد استعار "القانون الدولي" "الدفاع عن النفس" من النظم القانونية الأخرى ، وكذلك من الخصائص البشرية المؤكدة تجريبياً ، والمتأصلة ، والتي يتم نقلها إلى المستوى الدولي وفقًا لدرجة معينة من التجسيم نحو المجتمع الدولي. لذلك ، تم تناول الحق في "الدفاع عن النفس" هنا كامتداد لحق اصيل أو طبيعي، والذي اكتسب مكانة القاعدة العرفية وينبع من الاعتماد على الذات في مواجهة حالة الطوارئ العامة التي تهدد وجود الدولة. [12,178]
وثمة مجال آخر مثير للجدل في مجال "الدفاع عن النفس" هو مسألة اللجوء إليه ضد "الجماعات المسلحة او الجهات الفاعلة غير الحكومية" الموجودة في دول أخرى. "استخدام القوة" في مثل هذه الظروف ليس ظاهرة جديدة, وحدثت في "العديد من الحالات" على مدى القرنين الماضيين. ومع ذلك ، أصبح النقاش القانوني في سياق "الدفاع عن النفس" قضية بارزة بشكل خاص في أعقاب "الهجمات على الولايات المتحدة في 11 ايلول 2001". [15,14] في "نهاية المطاف" ، تستند "الحجة الداعمة" لهذا إلى فكرة أن "الدفاع عن النفس" هو حق موجود حتى تتمكن الدول من حماية نفسها عند مهاجمتها من خارج

حدودها. مصدر الهجوم لا يغير حقيقة أن الدولة يجب أن تكون قادرة على منعها من التسبب في ضرر. على الرغم من أن القضية لا تزال محل نقاش ، فهناك اعتراف متزايد - بما في ذلك من خلال ممارسات الدول - بوجود ظروف معينة قد يكون فيها للدولة حق في "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة غير الحكومية" "التي تعمل" خارج الحدود الإقليمية والتي لا يمكن نسب هجماتها إلى الدولة المضيفة, وأظهرت "العمليات العسكرية" "التي قامت" بها دول عديدة من مجموعة متنوعة من المناطق على الأراضي السورية ضد ما يسمى بالدولة الإسلامية منذ عام 2015 ، على وجه الخصوص ، استعداد عدد كبير من الدول للاحتجاج بالمادة (51) في سياق عمليات ضد ممثل غير حكومي او من غير الدولة. [15,15]

المطلب الثالث: شروط الدفاع عن النفس

"الدفاع عن النفس" هو الاستثناء الثاني لحظر "استخدام القوة" في المادة 2 (4) من ""ميثاق الامم المتحدة" ", حيث يحظر الميثاق عمومًا "استخدام القوة" من جانب الدول من خلال مبدأ آخر وهو مبدأ "عدم استخدام القوة" في "المادة 2 (4) " ، والتي تنص على انه "يجب على جميع الأعضاء الامتناع في علاقاتهم الدولية عن "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة" ، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع "مقاصد الأمم المتحدة". ومع ذلك ، يعترف الميثاق بحق الدول في "استخدام القوة" للدفاع عن النفس في المادة(51) ، كاستثناء للمواد السابقة. الا ان هناك بعض الشروط التي ينبغي توفرها او بعض القيود الأخرى على تطبيق المادة (51). وهي أولاً: يجب أن يكون "استخدام القوة" رداً على هجوم مسلح. ثانياً: يجب على الدولة أن تُظهر الضرورة والتناسب والوقت الفوري. يجب إبلاغ الدول ب"استخدام القوة "إلى "مجلس الأمن" ، وبمجرد أن يتخذ "مجلس الأمن" "تدابير فيما يتعلق بالمسألة" ، يجب على الدول التوقف عن "استخدام القوة". [17] [16,68]

الفرع الاول : الهجوم المسلح

يحظر "القانون الدولي" التهديد "بالقوة أو استخدامها" من قبل الدول. ومع ذلك ، فهو يعترف بحق الدول في "الدفاع عن نفسها" ضد أي هجوم مسلح على سيادتها وأمنها. إن "استخدام القوة"في "الدفاع عن النفس" لا يشكل هجومًا مسلحًا ، بل يرقى إلى الاستخدام المشروع للقوة بموجب "القانون الدولي". الشرط "المسبق الرئيسي" لممارسة الحق في "الدفاع عن النفس" هو مواجهة هجوم مسلح. ومع ذلك ، لم يحدد ""ميثاق الامم المتحدة""، أو أي وثيقة دولية ، المقصود بالهجوم المسلح. وقد حددها العلماء الهجوم المسلح بانه "الوقوع المادي للهجوم" بشكل عام عبر دولة تعبر حدود دولة أخرى. بالإضافة إلى ذلك ، يعتقد بعض العلماء أن مصطلح الهجوم المسلح يشمل تهديدًا وشيكًا، مما يعني ضمناً أن الدول قد تستخدم القوة تحسباً لحدوث هجوم مسلح. [18,111] [16,68] لا يكفي الهجوم المسلح وحده لتسويغ ""استخدام القوة" للدفاع عن النفس". يجب أن يكون الهجوم ذا وزن وتأثير معينين. بمعنى آخر ، يجب أن يفي الهجوم بعنف شدة العنف. [19,para.195] في مقابل ذلك ينبغي أن نلاحظ أن الأعمال أو "التهديدات غير العسكرية" مثل العدوان "الاقتصادي والاجتماعي"، لا تمنح الدول الحق في "استخدام القوة" "للدفاع عن النفس". يجب أن تكون الاستجابة لهذه الهجمات ذات "طبيعة غير عسكرية" ، حتى لو كانت الهجمات خطيرة ومدمرة. [17] [16,68]

الفرع الثاني : الضرورة والتناسب والسرعة

تعد الضرورة والتناسب والسرعة هي الشروط التي يجب أن تفي بها الدولة قبل وأثناء ممارسة حقها في "الدفاع عن النفس" ، وإلا فإن "استخدام القوة" سيكون غير قانوني. تعني الضرورة أنه لا يجب أن يكون لدى الدولة أي رد فعل فعال آخر متاح باستثناء اللجوء إلى "استخدام القوة". [20,99] [16,69] التناسب يعني أن القوة يجب ألا تتجاوز مقدار الهجوم وأن تقتصر على القضاء على التهديد. [18,111] [16,69] اما السرعة فتعني "المعالجة الفورية" ويعني هذا أن أي استجابة للهجوم يجب أن تكون فورية. ومع ذلك ، فإن هذا الشرط أقل تشددًا ،وأقل أهمية في الممارسة الدولية المعاصرة حيث تشير ممارسة الدول إلى أن الاستجابة المتأخرة بشكل معقول مقبولة عندما تكون هناك حاجة لجمع أدلة على هوية المهاجمين و / أو جمع المعلومات الاستخباراتية أو أي سبب منطقي آخر من أجل الرد بطريقة مستهدفة. [21] [16,69] مجرد بدء "الدفاع عن النفس" عن طريق "هجوم مسلح" ، يجب أن يتقيد أي إجراء تالٍ يتخذ في "الدفاع عن النفس" بمتطلبات الضرورة والتناسب. هذه مبادئ أساسية ، وقد لاحظت "محكمة العدل الدولية" أنه: "يعتبر تقديم ممارسة حق "الدفاع عن النفس" لشروط الضرورة والتناسب "قاعدة من قواع"د "القانون الدولي" العرفي". [22,para.147] [19,para.195]

يتطلب مبدأ الضرورة أن تكون تدابير "الدفاع عن النفس" ضرورية لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة. غالبًا ما يتم تتبع صيغته إلى حادثة كارولين عام 1837 والتبادل الذي تلا ذلك بين "بريطانيا العظمى" و"الولايات المتحدة". وفي هذا التبادل ، لوحظ ما يأتي: "سيكون على حكومة صاحبة الجلالة أن تُظهر أيضًا أن السلطات المحلية لكندا - حتى لو افترضنا ضرورة اللحظة التي سمحت لهم بالدخول إلى أراضي الولايات المتحدة على الإطلاق - لم تفعل شيئًا غير معقول أو مفرط ؛ بما أن الفعل الذي تبرره ضرورة "الدفاع عن النفس" ، يجب أن يقتصر على هذه الضرورة ، وأن يبقى داخله بوضوح ". وهذا: "مما لا شك فيه أنه من العدل ، في حين أنه من المسلم به أن الاستثناءات المتنامية من "القانون الكبير" للدفاع عن النفس موجودة بالفعل، يجب أن تقتصر هذه الاستثناءات على الحالات التي تكون فيها ضرورة "الدفاع عن النفس" فورية وكبيرة ، و لا تترك أي خيار من الوسائل ، ولا وقت للتداول ".[15]

التناسب هو صيغة تتطلب موازنة عنصرين بعضهما ضد بعض. قد يقال إن "التدابير المتخذة للدفاع" عن النفس يجب "أن تكون متناسبة" مع الهجوم المسلح الذي سبقها. ومع ذلك ، فإن مثل هذا النهج المحض في "التكافؤ في المستوى" الخالص تجاه التناسب غير صحيح: الموقف المفضل هو أن تكون التدابير متوازنة في ضوء أهداف "الدفاع عن النفس". كما هو موضح ، فإن الأهداف المشروعة في هذا السياق هي وقف أي هجوم مستمر ومنع استمرار المزيد من الهجمات الاخرى. وبناءً على ذلك ، ينبغي أن يقيم تقييم التناسب المصالح النسبية ضد بعضها البعض ، ومن ثم تقييم ما إذا كانت الآثار الضارة للقوة المتخذة في "الدفاع عن النفس" تفوقها بتحقيق الأهداف المشروعة. [23,235]

الفرع الثالث : تدخل "مجلس الأمن"

بينما تعترف المادة (51) بحق الدول في الدفاع عن نفسها ، تفرض شرطين على الدول التي "تمارس هذا الحق". الشرط الأول هو أن "التدابير التي يتخذها" الأعضاء في ممارسة هذا الحق في "الدفاع عن النفس" يجب أن تُبلغ فوراً إلى ""مجلس الأمن"" ولن تؤثر بأي شكل من الأشكال في سلطة ومسؤولية "مجلس الأمن" بموجب هذا الميثاق في أي وقت من الحالات اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. إن فشل الدول في تلبية هذا المطلب يجعل ادعاء "الدفاع عن النفس" أقل معقولية او قبولا, ويعتبر انتهاكا ل""ميثاق الامم المتحدة"". ومع ذلك ، فإنه لا يجعل "استخدام القوة" غير قانوني. [17] [16,69] الشرط الثاني هو أنه لا لا يمكن للدول اتخاذ الإجراءات حتى يتخذ "مجلس الأمن" التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهذا الشرط يعتبر قيدًا مؤقتًا على ممارسة الحق في "الدفاع عن النفس". [20,98] [16,69] في هذا السياق ينبغي أن نلاحظ أن التدابير التي اتخذها ""مجلس الأمن"" لا تهدف إلى تقييد الحق في "الدفاع عن النفس" أو القتال "نيابة عن الدول" التي تعمل دفاعًا عن النفس. إنها تهدف فقط إلى فرض وقف لإطلاق النار على "جميع أطراف النزاع" من خلال اعتماد قرار ملزم بموجب "الفصل الثامن" من "ميثاق الامم المتحدة"" وتسوية النزاع بالوسائل السلمية. [20] [16,69] ومن أجل ممارسة حق "الدفاع عن النفس" بشكل قانوني ، يجب أن تكون الدولة قادرة على إثبات أنها كانت ضحية لهجوم مسلح. عبء الإثبات في "مثل هذه الحالة" يقع على عاتق الدولة التي تسعى لتسويغ ""استخدام القوة"في الدفاع عن النفس".

المبحث الثاني: الإطار القانوني لحق الدفاع عن النفس ضد الجماعات المسلحة غير الحكومية

تسببت الهجمات المسلحة في السنوات الاخيرة من ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " في العديد من الدول الأخيرة في جدل كبير حول "الدفاع عن النفس" ضد هذه الجماعات, ومدى شرعيته وتوافقه مع "احكام "القانون الدولي" و"العلاقات الدولية", القواعد الخاصة ب"الدفاع عن النفس" بصورة عامة استقر عليها العرف الدولي وممارسات الدول مع الاختلاف في كيفية تطبيقه بين الدول, هذه القواعد دونت في "وثائق دولية" اهمها ""ميثاق الامم المتحدة"". وعلى الرغم من هذا التدوين فان الجدل ما زال مستمرا نتيجة لأن هذه الهجمات اتخذت طابعا يختلف عما هو عليه وقت وضع الميثاق عام 1945. لاسيما من ناحية تمتعها "بالشخصية القانونية" من عدمها. وموقف محكمة لعدل الدولية من مألة "الدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة". هذه النقاط سنتناولها تباعا في هذا المبحث.

المطلب الاول: ميثاق الامم المتحدة

كما سبق ان ذكرنا بأن "ميثاق الامم المتحدة" ينص على استثناءين لحظر ""استخدام القوة" او التهديد باستخدامها", هما "الدفاع عن النفس" ضد أي هجوم مسلح , و"استخدام القوة" المأذون به من "مجلس الأمن" الدولي وكما ورد في المادة 2 (4) من "ميثاق الامم المتحدة" التي نصت على ان "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع "مقاصد الأمم المتحدة". فضلا عن نص المادة (51) التي نصت على انه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الأصيل في "الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس" في حالة وقوع هجوم مسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة ، حتى يتخذ "مجلس الأمن" التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين". يجب إبلاغ "مجلس الأمن" على الفور "بالتدابير التي يتخذها" الأعضاء في ممارسة هذا الحق في "الدفاع عن النفس" ولن يؤثر بأي شكل من الأشكال على سلطة ومسؤولية "مجلس الأمن" بموجب هذا الميثاق على اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية وفي أي وقت للحفاظ على "السلام والأمن الدوليين" أو استعادتهما.

المادتان2(4) و(51) المذكورتان تعتبران محور البحث المتعلق بالأساس "القانوني لحق الدفاع عن النفس" ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " وتشكل اهمية كبيرة لهذه الدراسة . على الرغم من ان "المادة 2(4)" تحظر على الدول "استخدام القوة أو التهديد باستخدامها" في علاقاتها مع بعضها البعض, وبالتالي فهي تمنع الدولة فعلياً من "انتهاك سيادة دولة" أخرى. فأن المادة (51) تقر بالحق الطبيعي "الفردي أو الجماعي" في "الدفاع عن النفس" في حالة حدوث هجوم مسلح ومن ثم فهي تنص على استثناء الحظر من خلال السماح للدول ب"استخدام القوة" "للدفاع عن النفس" ضد أي هجوم مسلح . كما لا تشير هذه المادة الى مصدر الهجوم المسلح, فهي لا تنص على وجه التحديد على أن "الهجوم المسلح" يجب أن يكون قد نفذته دولة , او جهة فاعلة اخرى من غير الدول وهي ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " موضوع بحثنا. مما يترك مجالاً للقراءة يتضمن هجمات من جهات فاعلة من غير الدول ليس لها صلة بالدولة. ومن ثم لا يوجد أي أساس نصي في المادة (51) لقصر "الدفاع عن النفس" على هجمات الدول.

والجدير بالذكر أن "المادة 2 (4)" لا تحظر صراحة "استخدام القوة" خارج الحدود الإقليمية ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ". ومع ذلك ، يمكن القول إن أي "استخدام للقوة" ضد هذه الجماعات المسلحة من غير الدول من المرجح أن يتعارض مع "السلامة الإقليمية للدولة" التي تعمل فيها ، حتى لو كان هذا الاستخدام للقوة يهدف مباشرة إلى قاعدة عمليات الفاعل غير الحكومي. ومن ثم ، بصرف النظر عن الحالات التي يسمح فيها "مجلس الأمن" ب"استخدام القوة"، لا يمكن لدولة

ما أن تتصرف من جانب واحد إلا دفاعًا عن النفس بموجب المادة (51) من ""ميثاق الامم المتحدة" "و"القانون الدولي" العرفي إذا كان "استخدام القوة" من جهة فاعلة من غير الدول يعزى إلى دولة أخرى الدولة ويشكل هجوما مسلحا. [24,567] تم استبعاد "استخدام القوة" من الجهات الفاعلة الخاصة أصلاً من "المادة 2 (4)" من ""ميثاق الامم المتحدة"". ومع ذلك ، أشار بعض العلماء إلى ممارسة ""مجلس الأمن الدولي" في التسعينيات كدليل على تمديد حظر "استخدام القوة" داخل الدول. [25,1333] تتكون هذه الممارسة من القرارات المتعلقة "بالنزاعات المسلحة غير الدولية" ، وفرض على الطرفين التزامًا بالالتزام بوقف إطلاق النار ، أو الامتناع عن أي استخدام للقوة ، وإدانة انتهاكات "وقف إطلاق النار" من جانب أي من الطرفين ، وإعلان "مبدأ عدم جواز" المكاسب الإقليمية التي تحققت بالقوة من قبل أي طرف في الصراع الداخلي. [24,568] كما يحذر (Olivier Corten) ، انه سيكون من الخطأ من منظور قانوني بحت أن نجد في هذه الممارسة الأساس لتوسيع قاعدة "حظر استخدام القوة" لتشمل "الجهات الفاعلة غير الحكومية". أولاً: لا تتم الإدانة في بعض الأحيان ل"استخدام القوة" داخل الدولة بالرجوع إلى المادة 2 (4) بل على أساس مراعاة القواعد الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية. ثانيا: لم يشر ""مجلس الأمن" الدولي" الى المادة 2(4) في سياق الالتزامات المنصوص عليها على اطراف "النزاع المسلح غير الدولي". [26,132]

تركزت معظم "المناقشات" حول "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول على "المادة (51) من الميثاق".تم وضع الحق في "الدفاع عن النفس" في المادة (51) وأصبح جزءًا من "القانون الدولي" التقليدي. كان حق "الدفاع عن النفس" موجودًا قبل وضع الميثاق كقانون دولي عرفي ، وهو موجود اليوم بالتوازي مع "المادة (51) من الميثاق"، حيث يتم استكمال القانون العرفي. [19,para.175] وبهذا فان الحق الأصيل في "الدفاع عن النفس" مستمد من "القانون الدولي" العرفي ومعترف به في ""ميثاق الامم المتحدة""، ويجب أن يتوافق ممارسته مع كليهما. علاوة على ذلك ، وبعد اعتماد الميثاق ، أصبح الحق في "الدفاع عن النفس" موضوعًا للكتابات العلمية والأدب القانوني.

من الواضح أن المادة (51) كان المقصود بها الاستثناء الوحيد للمادة 2 (4) ، عندما يتعلق الأمر بدولة تلجأ إلى "استخدام القوة" دون "موافقة من الدولة المضيفة". تحتوي المادة (51) على العديد من التفسيرات التي تمت مناقشتها بشدة ، والهدف من ذلك هو توضيح ما إذا كان من غير القانوني مهاجمة "الجهات الفاعلة غير الحكومية" خارج الحدود الإقليمية. إن مسألة ما إذا كانت الدول قد تلجأ بشكل قانوني أم لا إلى أعمال دفاع عن النفس ضد الجهات الفاعلة من غير الدول تثار من عنصرين هما: (1) الممارسة الناشئة للدول وهي اللجوء إلى "القوة للدفاع عن النفس" ضد الجماعات الإرهابية؛ (2) قرارات ""مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" التي تضفي شرعية على "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة من غير الدول", مثل قرار "مجلس الأمن" رقم (1368) لسنة2001 الذي "ادان فيه الهجمات الإرهابية" التي وقعت في ١١ ايلول 2001؛[27] والقرار رقم (2249) لسنة 2015 بشان "التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية". [28] من وجهة نظر علمية ، فإن مثل هذه التطورات تستلزم "تفسير المادة (51)" من "ميثاق الامم المتحدة" بطريقة تشمل "الهجمات المسلحة" التي تنفذها الدول و"الجهات الفاعلة غير الحكومية" على حد سواء. [29]

تم تقسيم العلماء إلى مجموعتين "حول تفسير هذه المادة". تفسر مجموعة من العلماء ذلك بشكل مقيد ويحد من نطاق تطبيق الحق في "استخدام القوة" ضد الهجوم العسكري الفعلي. بحسب رأيهم ، لا يجوز للدولة ممارسة حق "الدفاع عن النفس" إلا رداً على هجوم مسلح جاري بالفعل. لذلك يجب أن يكون الهجوم هجومًا فعليًا ويجب أن يكون الضحية ضحية فعلية ، وإلا فإن "استخدام القوة" سيكون غير مشروع. تعتقد المجموعة الثانية أنه يمكن تفسير المادة على نطاق أوسع. يقول منطقهم ان الدول قد تمارس حقها ليس فقط في محاربة هجوم عسكري حقيقي ولكن أيضًا استجابة لتهديد مسلح وشيك على سيادتها واستقلالها السياسي وأمنها. تجادل هذه المجموعة بأن الحق في "الدفاع عن النفس" كان حقًا مألوفًا موجودًا مسبقًا قبل وضعه في "ميثاق الامم المتحدة" , وقد جاء الميثاق ليقوم فقط بتدوينه. تبدو هذه النظرة العلمية أكثر منطقية لأن العرف الدولي هي أحد المصادر الرئيسية "للقانون الدولي" ، وبالتالي فإن حق "الدفاع عن النفس" الوقائي موجود حتى إذا لم يذكره "ميثاق الامم المتحدة". [18,97-99]

يلعب "مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" دوراً رئيسيً في "نظام الأمن الجماعي العالمي" من خلال تقرير ما إذا كان يمكن "استخدام القوة" ضد الدول الأخرى. في حالة حدوث موقف يهدد "السلام والأمن الدوليين" ، يكون من اختصاص "مجلس الأمن" "تحديد وجود أي تهديد للسلام" ، أو عمل عدواني وكذلك تقديم توصيات ، أو اتخاذ قرار ما هي التدابير التي يجب اتخاذها وفقا للمادتين (41) و(42). لاسيما "تدابير الإنفاذ التي تنطوي على "استخدام القوة" التي يقررها "مجلس الأمن" عملاً بالمادة 42, التي نصت على انه إذا اعتبر "مجلس الأمن" أن "التدابير المنصوص عليها في المادة 41" ستكون غير كافية أو أثبتت أنها غير كافية ، فقد يتخذ إجراء من خلال "القوات الجوية أو البحرية أو البرية" حسب الضرورة للحفاظ على "السلام والأمن الدوليين" أو استعادتهما. قد يشمل هذا الإجراء المظاهرات والحصار "وغير ذلك" من "العمليات الجوية أو البحرية" أو القوات البرية لأعضاء الأمم المتحدة.

عند النظر في اعتماد "تدابير عسكرية" استجابة للتهديدات وانتهاكات السلام والأمن الدوليين ، قد يلاحظ أن "المادة (42)" من "ميثاق الامم المتحدة" قد تخدم فعليًا كأساس قانوني مناسب لاعتماد "تدابير عسكرية" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية" ، ولديها في الواقع ميزة الحفاظ على "نظام الأمن الجماعي" كما توخاه واضعو "ميثاق الامم المتحدة". على النقيض من ذلك ،

فإن "توسيع نطاق المادة (51) من "ميثاق الامم المتحدة" لمنح الدول حق "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول يستند إلى قواعد غامضة إلى حد ما. [29,35] إن "الدفاع عن النفس" ، كظرف نفي لعدم المشروعية ، يستلزم وجود فعل غير مشروع في المقام الأول. وكبديل لذلك ، تعتبر موافقة الدولة التي ضربتها تدابير للدفاع عن النفس حاسمًا لاستبعاد عدم قانونية هذه التدابير. على الرغم من أن مصطلح "هجوم مسلح" في المادة (51) لا يشير تحديداً إلى هجوم مسلح من جانب الدولة ، فإن القراءة المشتركة للمادتين (51) و "2 (4)" من "ميثاق الامم المتحدة" تفضي إلى تفسير "الدفاع عن النفس" ضمن بُعد ما بين الدول. يطرح النطاق الزمني للدفاع عن النفس ، خاصة في المتغير المتوقع ضد تهديدات "الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام" بارتكاب هجمات جديدة ، أسئلة تتعلق "بالمادة (51)" من "ميثاق الامم المتحدة" فيما يتعلق فقط بالحالات التي يحدث فيها هجوم مسلح. ومن اللافت للنظر أن "نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة" يتركز حول دور "مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" في مواجهة الهجمات المسلحة. ويدعم ذلك صياغة المادة (51) التي ، مع الاعتراف بالحق الطبيعي للدول في "الدفاع عن نفسها" ، تؤكد من جديد الدور المحوري ل"مجلس الأمن" في اللجوء إلى "القوة العسكرية في التعبير" حتى يتخذ ""مجلس الأمن"" التدابير اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين". في "إطار الفصل السابع" ، تم وضع المادة (42) كحكم أخير ، في حالة فشل التدابير التي لا تنطوي على "استخدام القوة" بموجب المادتين (40) و (41) من "ميثاق الامم المتحد"". يتماشى ذلك مع أغراض "الأمم المتحدة" المذكورة في المادة(1) من "ميثاق الامم المتحدة"، ولا سيما مع صون "السلم والأمن الدوليين" "المادة 1(1) من الميثاق".

من المعروف أن ممارسة ""مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" قد تطورت بالفعل نحو فرض تدابير "الفصل السابع" ضد "الجهات الفاعلة" من غير الدول "(بما في ذلك الأفراد ، ومجموعات الأفراد ، والكيانات القانونية)" ولن يكون من المستغرب أن تكون هذه الجهات الفاعلة هي المستهدفة من "الأعمال العسكرية" التي وافق عليها ""مجلس الأمن" الدولي". ومن ثم ، فإن تطبيق الاختصاص الشخصي للمادة (42) لن يثير نفس الخلافات في المادة (51). وبسبب طابع الإنفاذ ، لا تتطلب تدابير المادة (42) موافقة الدولة المستهدفة ، على عكس - كما ذكر سابقًا - حالات "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول تتطلب ذلك. والأهم من ذلك ، أنه يمكن اللجوء إلى تدابير المادة (42) في حالة حدوث انتهاكات للسلام كالهجوم المسلح أو "انتهاكات اخرى و"التهديدات التي يتعرض لها السلام" على حد سواء ، ومن تشمل مجموعة واسعة من الحالات أكثر من المادة (51). علاوة على ذلك ، إذا كان "استخدام القوة" مصرحًا به وفقًا "للمادة (42)" من "ميثاق الامم المتحدة"، فإن "مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" هو الذي يحدد نطاق الولاية ، بما في ذلك تعيين الحدود الزمنية للجوء إلى هذه التدابير. [-29,35 37]

مع الأحداث المأساوية التي وقعت في 11 ايلول 2001، مهد الخطاب المحيط بـ "الحرب على الإرهاب" لإعادة التخطيط المفاهيمي لقانون "الدفاع عن النفس". [24,568] "مجلس الأمن" في قراريه 1368 (12 ايلول 2001) الذي ادان فيه الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 ايلول, [27] 2001 والقرار 1373 (28 ايلول 2001) "بشأن التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية", [30] أقر "الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس" دون الإشارة إلى أي هجوم مسلح من قبل الدولة. تعامل المجلس في هذين القرارين مع هجمات 11 ايلول على أمريكا باعتبارها هجمات مسلحة وأكد حق "الدفاع عن النفس" ضد الجماعات الإرهابية.. وقد تشير لغة هذه القرارات إلى تفويض غير محدود تقريبًا ل"استخدام القوة "ضد الجماعات الإرهابية.

أكد الباحثون أن تطبيق حظر "استخدام القوة" قد امتد ليشمل "أنشطة الجماعات الإرهابية"، مؤكداً على "إمكانية الحق" في "الدفاع عن النفس" ضد "العمليات الواسعة" النطاق التي تقوم بها هذه الجماعات التي تصل إلى حد الهجوم المسلح. [31,41] [30,839] كما يجب أن تفي هجمات "الجهات الفاعلة غير الحكومية" بمتطلب واحد فقط يجب أن تكون الهجمات ذات نطاق وتأثير معينين من حيث الخسائر والأضرار . [18,111] [16,70]

وبالمثل ، فإن إضفاء الشرعية على "استخدام القوة" في سياق كفاح "حركات التحرر الوطني" "فيما يتعلق بممارسة الحق" في تقرير المصير لم يوضع في "إطار النظام القانوني" للمادة 2 (4). حتى عندما تدعم الدول "حركات التحرر الوطني" ، لم يُزعم رسمياً أن النظام الذي أنشأته المادتان 2 (4) و (51) يمكن تطبيقه لأنه ينطبق على حالات تقرير المصير. ويبدو أن مثل هذه الحالات يحكمها نظام قانوني خاص فريد لا يمكن حصره بسهولة في مخطط الهجوم المسلح و"الدفاع عن النفس" الذي يميز العلاقات بين الدول من حيث المبدأ. [64-32,63] [26,147] يتم التعامل مع حروب التحرر الوطني كاستثناء للقواعد الأخرى المطبقة على "الجهات الفاعلة من غير الدول" في "النزاعات ذات الطابع غير الدولي". الجهات الفاعلة غير الحكومية المنخرطة في حروب التحرر الوطني بموجب "البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف "١٩٧٧،[33] تحصل على وضع معادل للمقاتلين في "النزاعات ذات الطابع الدولي". تتناول "المادة 1 (4) من البروتوكول" "النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير". وهكذا ، حروب التحرر الوطني التي استعملتها قبل البروتوكول الأول. ليتم تصنيفها على أنها صراعات ذات طابع غير دولي ، أعيد تصنيفها على أنها معادلة للنزاعات الدولية ، على الرغم من أن مقاتليها هم أطراف فاعلة من غير الدول.

في حالات أخرى ، كانت مزاعم استخدام "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول أكثر إثارة للجدل ، لا سيما عندما اعتبرت الدول الثالثة أن التوغلات ضد "الجهات الفاعلة من غير الدول" تشكل انتهاكات للسيادة ووحدة الأراضي. كان هذا بالتأكيد هو الحال بالنسبة الى الغارات الإسرائيلية في تونس عام ١٩٨٥. الهجمات الأمريكية على ليبيا عام ١٩٨٦. والعراق في عام ١٩٩٣. [24,568] يُستشهد به كثيرًا كدليل على تمديد "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة من غير الدول". كما طالبت تركيا منذ فترة طويلة بحقها في "الدفاع عن نفسها" ضد حزب العمال الكردستاني (PKK) الناشط من

الأراضي العراقية. اجتذب استخدام تركيا للقوة ضد حزب العمال الكردستاني وجهات نظر متباينة من دول اخرى بشأن مشروعية هذه الأعمال ، خاصة العراق "والولايات المتحدة الأمريكية". [34,56-57] وبالمثل ، "عندما شنت كولومبيا عملية عسكرية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية المتمثلة بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية في إكوادور بالقرب من الحدود مع كولومبيا ، أدانت كل من الإكوادور وفنزويلا على الفور وقطعت العلاقات الدبلوماسية مع كولومبيا". [34,57-58] أعلنت منظمة الدول الأمريكية لاحقًا أن التوغل الكولومبي ، استنادًا إلى الحق المزعوم في "الدفاع عن النفس" ، كان "انتهاكًا لسيادة الإكوادور وسلامتها الإقليمية ولمبادئ "القانون الدولي"" . [35]

في الآونة الأخيرة ، احتجت "الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا" "بالدفاع الجماعي" والفردي عن النفس كأساس قانوني لشن ضربات جوية ضد (داعش) في سوريا. حذت دول أخرى حذوها ، بما في ذلك تركيا واستراليا. [24,568] من ناحية أخرى ، بدأت روسيا غاراتها الجوية بالاعتماد على موافقة سوريا على التدخل ، وهو أحد الظروف المعترف بها التي تنفي عدم المشروعية لأغراض المسؤولية الدولية. [36] وهناك حالة أخيرة لدولة احتجت فيها بحق "الدفاع عن النفس" فيما يتعلق بأنشطة "الجهات الفاعلة من غير الدول" ، وهي قضية الرئيس المنفي "عبدربه منصور هادي" ضد "الحوثيين في اليمن". [24,572] على العموم ، ومع مراعاة الاعتقاد القانوني المتطور حول مفهوم "الهجوم المسلح" ، قد يكون من السابق لأوانه التأكيد على أن المادة (51) لم تعد تتطلب أي تدخل من جانب الدولة ، ويمكن الاحتجاج بها ضد الهجمات المسلحة بغض النظر عن شخصية المهاجم. [37,963] من المؤكد أن إمكانية "استخدام القوة" مباشرة ضد "الهجمات المسلحة" واسعة النطاق التي تقوم بها جهات فاعلة من غير الدول قد تم الاعتراف بها وتطبيقها في الممارسة العملية ، رهنا بمتطلبات التناسب والضرورة.

على "الرغم من أن الحظر المطلق" لا يزال ساري المفعول ، إلا أنه لم يعد الموقف المهيمن في الأدبيات القانونية. ويشير العديد من المحامين الدوليين الآن إلى الممارسة المخالفة كدليل على أن القوة الدفاعية ضد الجهات الفاعلة من غير الدول هي في بعض الأحيان قانونية على الأقل. [38,7] من الناحية النظرية ، يوازن هؤلاء المحامون بين المصالح السيادية المتنافسة للدولة الإقليمية "والدولة الضحية". كما ان المجتمع الدولي اعترف خلال العقدين الأخيرين بشكل متزايد بحق الدول في "استخدام القوة" الأحادية ضد الهجمات الإرهابية.

لقد ثبت أن هناك ممارسة دولة كبيرة تستند إلى فهم أنه عندما يكون "الهجوم المسلح" الناجم عن جهة فاعلة غير تابعة للدولة هو أمر قانوني. ومع تطور الإرهاب الدولي ، أصبحت هذه القضية أكثر أهمية. بعد الانتقاد الموجه ضد الموقف القائل بأن الدول فقط قد تتسبب في هجوم مسلح يمكن مواجهته ب "الدفاع عن النفس" , لم تكرر المحكمة هذا القول, لقد ترك صراحةً السؤال مفتوحاً عن "الظروف التي يمكن فيها الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. [39,47]

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للجماعات المسلحة غير الحكومية

من المقبول تمامًا في المذهب القانوني أن تتمتع بعض "الكيانات غير الحكومية" بحقوق وواجبات "وشخصية قانونية دولية" بموجب "القانون الدولي". بالتأكيد ، تختلف هذه الكيانات عن الدول ، لكن من المهم تقييم نوع الشخصية التي يستمتعون بها لفهم طبيعتها القانونية المتغيرة, تتفق معظم السلطات على أن الشخص الاعتباري الدولي هو كيان يتمتع بقدرة معينة على الحقوق والالتزامات الدولية. [40,209-210] تكمن الصعوبة في أنه ، باستثناء الدول ، لا يوجد قانون واضح يحدد "الشخصية القانونية الدولية". [41,9]

وبعبارة بسيطة ، فإن الشخصية القانونية أو الذاتية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكون صاحب الحقوق والالتزامات بموجب نظام قانوني معين. [42,10] وهكذا ، فإن بعض المؤلفين يعرّفون موضوع "القانون الدولي" على أنه مجرد صاحب حقوق وواجبات بموجب قواعد "القانون الدولي". ليس هناك شك في أن "الدول والمنظمات الدولية" تعتبر من موضوعات "القانون الدولي". موقف الكيانات الأخرى العاملة في "العلاقات الدولية" غير واضح. تعد الشخصية القانونية الدولية للتجمعات ، بما في ذلك "الجماعات المسلحة" التي تناضل من أجل الحق في "تقرير المصير" ، هي الأكثر إثارة للجدل ، حيث لا توجد معايير مقبولة عالمياً للشخصية المذكورة بموجب "القانون الدولي".

"الجماعات غير الحكومية" المشاركة في النزاع المسلح هي المتمردين ، المحاربين ، والمقاتلين. هذه الكيانات اعلاه تتمتع جميعها بدرجة ما من السيطرة الفعالة على الأراضي من خلال الوسائل العسكرية ويُعترف بها كأشخاص يمكن للمجتمع الدولي أن ينخرط معهم على المستوى الدولي، و هذه الكيانات منظمة للغاية ، على سبيل المثال قد تعتمد تشريع داخلي ، وغالبًا ما تشبه الدول, قد تتعامل الدول معهم ، لكن لأسباب مثل عدم إلزامية عدم الاعتراف ، لا يمكنها الحصول على الحقوق القانونية التي تأتي مع الاعتراف الكامل بالشخصية أو الدولة. [40,229]

يعترف الفقه القانوني الدولي بأن "المتمردين والمتحاربين في "النزاعات المسلحة" يتحملون مباشرة "الحقوق والواجبات" بموجب "القانون الدولي"". أهم الواجبات مستمدة من "القانون الإنساني الدولي" ، ولكن قد يتم الحصول عليها أيضًا في "قانون حقوق الإنسان". [44,art.1/3] [43,art.3] [40,230] تحتفظ بعض السلطات بتمييز أن الدول هي وحدها التي يمكن أن تكون مسؤولة بموجب "قانون حقوق الإنسان" ، في حين أن كل من الدول والجماعات المسلحة يمكن أن تكون مسؤولة بموجب "القانون الإنساني الدولي". ومن ثم ، لا يمكن "للجماعات غير الحكومية" انتهاك "حقوق الإنسان" رسمياً ، ولكن بدلاً من ذلك

يمكنها ببساطة ارتكاب انتهاكات. [45]* في محاولة لوضع المسؤولية ، ستعفي "بعض السلطات" المجموعة غير التابعة للدولة من المسؤولية الجماعية ، وبدلاً من ذلك ستعين المسؤولية إلى دولة أخرى أو الدولة مثل الفاعل الذي ينبغي أن يحمي السكان من سوء المعاملة. ومع ذلك ، فإن الدافع لتوسيع نطاق تطبيق "قانون حقوق الإنسان" أمر عملي - أن تكون لديه القدرة على توثيق وتحديد حالات سوء المعاملة التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول ، وليس فقط الدول. إحدى أساليب تطبيق قانون حقوق الإنسان تصر على امتثال الجماعات غير الحكومية لأية التزامات سابقة تعهدت بها بموجب "قانون حقوق الإنسان". [46,766] [232-40,231]

ان الجماعات "المسلحة من غير الدول" لديها القدرة على تنفيذ سياسة تنظيمية تشبه الدولة لارتكاب "جرائم ضد الإنسانية". ومن ثم ، فإن توسيع نطاق قانون حقوق الإنسان ليشمل الجماعات المسلحة من غير الدول له "تأثير كبير في تحديد الشخصية". يعطي هذا الحل العملي تقديرًا جديدًا للطريقة التي يتفاعل بها الأشخاص الدوليون ، مثل الدول والأمم المتحدة ، مع "الجماعات المسلحة" ، وربما تعطي تلك الجماعات شخصية وظيفية محدودة. [47] إن التعامل مع هذه المجموعات بهذه الطريقة ، يعني ضمناً أن المجموعات قد تكون قادرة على المجادلة من أجل دور في تشكيل "المعايير السارية". [40,232] توجد العديد من الاتفاقات بين الدول والجهات الفاعلة المتمردة غير الحكومية،[48] أو بين "الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المتمردة" غير التابعة للدولة. [49] على الرغم من أن القيمة القانونية الدقيقة لهذه الاتفاقات مع هذه الكيانات غير واضحة. في العديد من هذه الاتفاقات ، لا يلتزم الطرفان بالتزامات جديدة لكن بدلاً من ذلك يعيدان تأكيد التزاماتهما الحالية بموجب "القانون الدولي". [40,234] وفي النهاية ، تم تطبيق العديد من هذه الاتفاقات كمعاهدات. وفي حالة واحدة على الأقل ، انضمت جماعة مسلحة بنجاح إلى معاهدة . [49]* على الرغم من أن هذه القدرة غير معترف بها رسمياً وتتطلب عادةً اعتبار المجموعة شخصًا له القدرة على الدخول في المعاهدة. من المفهوم أيضًا أن بعض هذه المجموعات لديها القدرة على إصدار بيانات ملزمة من جانب واحد ، لا سيما الوعود بالامتثال "للقانون الدولي الإنساني". [40,235]

يصف "البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب 1949 القوات المسلحة المنشقة للجماعات المسلحة أو غيرها من الجماعات المسلحة المنظمة التي تمارس ، تحت قيادة مسؤولة ، هذه السيطرة على جزء من أراضي الدولة ذات الصلة لتمكينها من القيام بعمليات مستدامة و عمليات عسكرية متضافرة وتنفيذ هذا البروتوكول". [4,art.1/2] تُعزى الجماعات المسلحة "المشاركة في النزاعات الداخلية" إلى حد ما إلى "الشخصية القانونية" ، التي تتحمل عددًا من الالتزامات والمسؤوليات ، بموجب "القانون الدولي". تعتبر كل من "اتفاقية جنيف" ، و"البروتوكول الإضافي الثاني" ، "واتفاقية الإبادة الجماعية" ، وقرارات "مجلس الأمن" التابع "للأمم المتحدة" ، فضلاً عن "القواعد العرفية للقانون الدولي" ، جميعها ملزمة "للجهات الفاعلة من غير الدول" .

لكن الأهم من هذه الاتفاقات المحددة أو الالتزامات الأحادية الجانب هو ما إذا كانت ممارسة الجهات الفاعلة من غير الدول تسهم في ""القانون الدولي" العرفي". اقترح البعض أن الجماعات المسلحة من غير الدول تعمل على تطوير قانون النزاع المسلح الخاص بها بالتوازي مع قوانين الدول. [50,649] ومع ذلك ، تؤكد معظم الهيئات ، مثل لجنة "القانون الدولي" (ILC) ، أن الدول فقط هي التي يمكن أن تساهم في تشكيل ""القانون الدولي" العرفي". وهكذا ، بينما توثق "اللجنة الدولية" ممارسة "الجماعات المسلحة" ، فإنها تميزها عن ممارسة الدول فيما يتعلق بوضع ""القانون الدولي" العرفي" بسبب عدم اليقين في تأهيل "الجهات الفاعلة" في "القواعد اللازمة لتشكيل القانون الدولي العرفي". [51,123]

هناك ايضا من يجادل أنه عندما يكون للمتمردين او المسلحين سيطرة مستقلة كافية وينظمون أنفسهم في نظام فعلي ، فإنهم يشبهون الدولة وقد يستفيدون من حظر "استخدام القوة ضد الدول". [52,160] بالمعنى الدقيق للكلمة ، لا تغطي هذه القاعدة سوى الدول ، ويمكن للدول عادة ممارسة مهامها للمقاومة. ، وبالتالي فان أي جماعة متمردة تدير دولة في الواقع قد تكون مؤهلة. على "سبيل المثال" , توصلت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق حول النزاع في جورجيا ، وهي هيئة تحقيق أنشأها مجلس "الاتحاد الأوروبي" للتحقيق في النزاع في جورجيا ، إلى أن كيانات (أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا) ، على الرغم من أنهما ليسا دولتين ، كانتا تشبه الدولة وبالتالي يشملها حظر استخدام القوة. [53] ومن ثم يتم اتباع نهج وظيفي عملي لأن ما يهم هو ما إذا كان الكيان يسيطر على إقليم مشابه لدولة . [54,39] ومع ذلك ، يُفهم أن الشخصية القانونية الدولية لهذه الكيانات مرتبطة بطبيعتها ودورها ووظائفها وواجباتها. [50,113]

المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من حق "الدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية" اصدرت "محكمة العدل الدولية" العديد من "الاحكام القضائية" المتعلقة بالحق في "الدفاع عن النفس" ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ", فضلا عن الفتاوى والآراء الاستشارية. هذه الاحكام والفتاوي اكتنفها عدم الوضوح فيما يتعلق بالفقه القانوني ل

---

* في هذا القرار "ادان مجلس حقوق الإنسان بأشد العبارات الممكنة الانتهاكات المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي الناجمة عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها الدولة الإسلامية المزعومة في العراق والشام (داعش) والمجموعات المرتبطة بها التي وقعت منذ 10 حزيران2014 في العديد من محافظات العراق ، والتي قد تكون بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، وأدان بشدة جميع أشكال العنف ضد الأشخاص على أساس انتمائهم الديني أو العرقي ، وكذلك العنف ضد النساء والأطفال".

*انظر "صكوك انضمام "الجمهورية الجزائرية" إلى "اتفاقيات جنيف" المؤرخة 12 آب 1949"

"محكمة العدل الدولية" بشأن هذه المسألة. قبل الدخول في مناقشة هذه المسألة , نذكر ان المعنى التقليدي للحق في "الدفاع عن النفس" نشأ من (قضية كارولين)؛[56] [55,90-91]* قبلت "الحكومة البريطانية" هذه المبادئ في ذلك الوقت وشكلت جزءًا من ""القانون الدولي" العرفي" . تحدد هذه القضية تعريفًا للقانون الدولي العرفي للحق في "الدفاع عن النفس". إنه ناتج عن نزاع بين "الحكومة البريطانية" ووزير "الخارجية الأمريكي" بشأن تدمير سفينة أمريكية في ميناء أميركي من البريطانيين. السبب وراء هذا الفعل هو استخدام السفينة لنقل الذخائر ومجموعات من الأمريكيين الذين كانوا يقومون بهجمات على الأراضي الكندية. أعلنت "حكومة الولايات المتحدة" أن الهجوم على السفينة يشكل هجومًا على الأراضي الأمريكية. وردت الحكومة البريطانية بالمطالبة بالحق في "الدفاع عن النفس". تضمنت المراسلات الدبلوماسية اللاحقة بين الطرفين الخطوط العريضة للعناصر الرئيسية للدفاع المشروع عن النفس. [57] أسست حادثة كارولين الممارسة الحديثة ل"استخدام القوة" في "الدفاع عن النفس" في "القانون الدولي". إن الفهم المعتاد للدفاع عن النفس لا يمارس فقط حق الدولة في الرد على أي هجوم عسكري ، ولكن أيضًا لمواجهة تهديد وشيك بالهجوم المسلح. هذا النوع من "الدفاع عن النفس" يدعى الدفاع الاستباقي عن النفس أو "الدفاع عن النفس" الوقائي. [18,111]

محكمة العدل الدولية ، في أحد أحكامها الرئيسة, وهو "حكمها" في "قضية نيكاراغوا المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية عام 1986 بين نيكاراغوا والولايات المتحدة"، أوضحت أنه يمكن شن هجوم مسلح من قبل "القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة غير النظامية". كما نصت على انه يجب أن يُفهم الهجوم المسلح على أنه لا يشمل مجرد عمل "القوات المسلحة النظامية" عبر "الحدود الدولية" ، ولكن أيضًا إرسال أو نيابة عن دولة من "العصابات أو الجماعات المسلحة أو غير النظاميين أو المرتزقة" ، الذين يقومون بأعمال "استخدام القوة"" المسلحة ضد دولة أخرى" خطيرة مثل - في جملة أمور- هجوم مسلح حقيقي تقوم به "القوات النظامية" ، أو مشاركتها الحقيقية فيه. هذا الوصف ، الوارد في "الفقرة (g) من المادة (3)" من تعريف العدوان المرفق بقرار "الجمعية العامة" رقم "3314 لسنة 1974"، يمكن أن يعكس "القانون الدولي" العرفي. [19,para.195] الفقرة اعلاه من المادة (3) من قرار "الجمعية العامة للأمم المتحدة" نصت على انه يعتبر بمثابة عمل من "أعمال العدوان" إرسال أو نيابة عن دولة "العصابات أو الجماعات المسلحة أو غير النظاميين أو المرتزقة" ، التي تقوم بأفعال "القوة المسلحة" ضد دولة أخرى من الخطورة التي ترقى إلى مستوى الأفعال المذكورة أعلاه ، أو تورطها الكبير فيها. [58] في مقابل ذلك ، "اشارت "محكمة العدل الدولية" في "رأيها الاستشاري" في "مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (1996) الى الاعتراف بالحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حالة وقوع "هجوم مسلح", وكما هو منصوص عليه في "المادة (51)" من "ميثاق الامم المتحدة"". [59,para.38]

إن الحظر المطلق ل"استخدام القوة"الدفاعية ضد الجهات الفاعلة من غير الدول يجد دعما قويا في الفقه القانوني ل"محكمة العدل الدولية". [38,4] هناك حالتان بعد 11 ايلول مباشرة . في عام 2004 اعترفت المحكمة في فتواها بشأن التبعات القانونية لبناء الجدار في "الأرض الفلسطينية المحتلة" (2004) بوجود حق أصيل في "الدفاع عن النفس" في حالة "الهجوم المسلح" من جانب دولة ضد دولة أخرى وحسب ما نصت عليه المادة (51) من الميثاق, ثم قررت المحكمة أن المادة (51) لا تبرر حاجز إسرائيل الأمني على الأراضي الفلسطينية ، جزئياً لأن إسرائيل لم تدع أنها ضحية لدولة أخرى. [60,para.136,139]

لتوضيح بعض الشكوك حول الفقه القانوني ل"محكمة العدل الدولية" بشأن هذه المسألة. بعض المؤلفين يفهمون هذا على أنه يترك مجالًا "للدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة من غير الدول". يؤكد (C. Gray) أن "محكمة العدل الدولية" لا تقول أن هناك حقًا في "الدفاع عن النفس" فقط في حالة وقوع "هجوم مسلح" من جانب دولة ضد دولة أخرى. [61,135] وفقًا لذلك "تشير المحكمة" فقط إلى الحالة المعتادة للدفاع عن النفس ، وهي "الهجمات التي تشنها الدولة" ، ولا تستبعد أعمال "الجهات الفاعلة غير الحكومية" من الهجوم المسلح. [62,27] في هذا السياق وفي انتقاد لقرار ""محكمة العدل الدولية"" يدعو بعض القضاة إلى "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. على وجه الخصوص ، يقول القاضي (R. Higgins) على

---

*"إلا أن الأصل الحديث يعود إلى حادثة كارولين بين حكومات الولايات المتحدة وحكومات "الولايات المتحدة" في عام 1837. في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، بينما كانت كندا تحت الحكم البريطاني ، تمرد ضد الاستعمار البريطاني. على الرغم من أن "الولايات المتحدة" كان محايدًا رسميًا ، وتعاطف كثير من الناس على طول الحدود مع التمرد. في ليلة ٢٩ ديسمبر ، ١٨٣٧ ، راسية السفينة كارولين ، وهي سفينة أمريكية كان يزعم أنها كانت تقدم المساعدة للمتمردين ، على الضفة الأمريكية لنهر نياجرا. عبرت القوات البريطانية النهر وهاجمت السفينة. قتلوا بعض الأمريكيين وأحرقوا السفينة. تسبب حادث كارولين في توترات في العلاقات بين لندن وواشنطن. الولايات المتحدة. ادعى أن القوات البريطانية عبرت حدودها وانتهكت سيادتها ولكن البريطانيين برروا الهجوم باعتباره دفاعًا عن النفس. على الرغم من أن بريطانيا اعتذرت عن هذا الفعل بعد عدة تبادلات دبلوماسية ، إلا أن قضية كارولين أثبتت الممارسة الحديثة للحق في الدفاع عن النفس في القانون الدولي".

أنه لا أتفق مع كل ما يجب أن تقوله المحكمة بشأن مسألة قانون "الدفاع عن النفس" ، ويصر على أنه لا يوجد شيء في نص المادة (51) تنص على أن "الدفاع عن النفس" لا يكون متاحًا إلا عندما تشن الدولة هجومًا مسلحًا. [60,para.146,147]
الى جانب قضية الجدار يظهر منطق مماثل في "قضية الأنشطة المسلحة لعام 2005 بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية". "خلصت المحكمة" في حكمها القضائي في هذه القضية إلى أنه لم يكن هناك أي دليل مقنع على تورط حكومة "جمهورية الكونغو الديمقراطية" في هذه الهجمات ، "بشكل مباشر أو غير مباشر". وبعبارة أخرى، لم يكن هناك أي هجوم يُنسب إلى "جمهورية الكونغو الديمقراطية". ثم قررت "المحكمة" أن الظروف القانونية والوقائعية لممارسة أوغندا لحق "الدفاع عن النفس" ضد "جمهورية الكونغو الديمقراطية" لم تكن موجودة. [63,para.147]
لكن في مكان آخر من الحكم في "قضية الأنشطة المسلحة لعام 2005 بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية", ذكرت ان المحكمة لا تحتاج الى الرد على ادعاءات الأطراف حول ما إذا كان "القانون الدولي" المعاصر وتحت أي ظروف ينص على حق "الدفاع عن النفس" ضد الهجمات واسعة النطاق التي تشنها "القوات غير النظامية". [63,para.147] تم فهم هذا المقطع من بعض المؤلفين على أنه لا يستبعد "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة غير الحكومية". [37,384] [64,144] بالنظر إلى هذا الموقف الواقعي المحيط ب"قضية الأنشطة المسلحة" ، يعتقد بعض المؤلفين أن "محكمة العدل الدولية" اعتقدت أنه ليس من الضروري الحكم على ما إذا كان "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية مشروعًا أم لا. من وجهة النظر هذه ، فإن الجملة أعلاه ليس لها أي معنى خاص في "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة غير الحكومية". تمشيا مع "قضية الجدار" ، قد يكون التفسير التالي ممكنا: "الدفاع عن النفس" ضد "الجهات الفاعلة غير الحكومية" من حيث المبدأ غير قانوني ، ولكن في حالة الهجمات واسعة النطاق من قبلهم ، يُسمح به بشكل استثنائي. ومع ذلك ، عند تقييم المعنى المعياري للجملة المذكورة أعلاه ، من الضروري النظر في حقيقة أن كل من الكونغو وأوغندا قد تعارضا في شرعية "الدفاع عن النفس" ضد الدولة الإقليمية ، وليس شرعية "الدفاع عن النفس" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. [65,29]
يمكن القول إن هذه اللغة تحافظ على إمكانية استخدام الدول لقوة دفاعية ضد "الجماعات غير النظامية" التي لا يمكن أن يعزى سلوكها إلى دولة - بعبارة أخرى ، أن هذه القوة يمكن أن تكون "قانونية" ، حتى لو كانت المجموعة لا تتصرف نيابة عن الدولة ، بصفتها وكيلاً للدولة. ومع ذلك ، فإن التفسير الأفضل هو أن المحكمة كانت تهدف إلى ترك مسألة ما إذا كانت الدول قد "تستخدم القوة الدفاعية" ضد "الجماعات غير النظامية" التي هي وكلاء للدولة. [38,5] من شأن هذا "التفسير الأخير" أن يجعل الأنشطة المسلحة متسقة داخلياً ومتسقة مع الحكم السابق للمحكمة في "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" . حيث أقرت محكمة نيكاراغوا بأن إرسال أو نيابة عن "دولة للعصابات أو الجماعات المسلحة أو غير النظاميين أو المرتزقة" لدولة ما قد يثير المادة (51). [19,para.195] في الواقع ، يقيم العديد من المؤلفين أن نهج "محكمة العدل الدولية" المتمركز حول الدولة في "الدفاع عن النفس" لم يتأثر. [66,96] وذهب بعضهم الآخر الى أن "حكم الأنشطة المسلحة" لا يدعم الحظر المطلق للقوة الدفاعية ضد الجهات الفاعلة من غير الدول. [37,359] على الرغم من أن "الحظر المطلق" ل"استخدام القوة" الدفاعية ضد الجهات الفاعلة من غير الدول يجد دعما قويا في الاجتهاد القضائي ل "محكمة العدل الدولي". [38,4] في الواقع ، يتجنب الحكم مسألة ما إذا كانت القوة الدفاعية قانونية على الإطلاق رداً على الهجمات الواسعة النطاق التي تشنها "القوات غير النظامية". [63,146]
في هذا السياق اشارت "محكمة العدل الدولية" الى مسألة مهمة في حكمها في هذه القضية وهي درجة "المشاركة المطلوبة" بين الدولة الإقليمية و"الجماعات المسلحة غير الحكومية" . في هذا الصدد ، تذكر "محكمة العدل الدولية" الإرسال" أو "المشاركة الجوهرية" في هذه الهجمات حيث ذكرت بان هذه الهجمات لم تنبثق من "عصابات مسلحة" أو "غير نظامية" أرسلتها "جمهورية الكونغو الديمقراطية" أو نيابة عن "جمهورية الكونغو الديمقراطية" ، بالمعنى المقصود في المادة 3 (g) من "قرار الجمعية العامة رقم 3314" بشأن تعريف العدوان ، الذي اعتمد في "14 ديسمبر 1974". ترى المحكمة أنه، بناءً على الأدلة المعروضة عليها ، حتى إذا كانت هذه السلسلة من الهجمات المؤسفة يمكن اعتبارها تراكمية في طابعها ، فإنها لا تزال غير منسوبة إلى "جمهورية الكونغو الديمقراطية". [63,146] وهو الذي تم تقديمه بالفعل في "قضية نيكاراغوا". [19,para.195] بالنظر إلى سوابق نيكاراغوا والجدار ، ومنطق حكم الأنشطة المسلحة نفسه ، تشير الحالة بقوة إلى أن أوغندا لا يمكنها "استخدام القوة" الدفاعية بشكل قانوني في "جمهورية الكونغو الديمقراطية" لأن الهجمات الأولية لم تكن تعزى إلى "جمهورية الكونغو الديمقراطية". لا يتفق العديد من المحامين الدوليين مع موقف "محكمة العدل الدولية" أو يجادلون بأن هذا الموقف قد حل محله الأحداث. لكن في "قانون الحرب" ، كما هو الحال في مجالات "القانون الدولي" الأخرى ، يتم التعامل مع قرارات "محكمة العدل الدولية" على أنها موثوقة للغاية وتُحترم بدرجة كبيرة. وهكذا ، يواصل محامون دوليون آخرون ذكر قرارات ""محكمة العدل الدولية"" الداعمة للحظر المطلق. [38,6]
ومن الجدير بالذكر أن "الحظر المطلق" ، حظي ببعض التأييد في مؤسسات أخرى غير ""محكمة العدل الدولية"". على سبيل المثال أن دول أمريكا اللاتينية بدت مجتمعة تؤيد هذا الحظر استجابة لتوغل كولومبيا في عام 2008 ضد "الجهات الفاعلة غير الحكومية" في الإكوادور. ووصفت لجنة تابعة لمنظمة الدول الأمريكية التوغل بأنه انتهاك لسيادة إكوادور وسلامة أراضيها ولمبادئ "القانون الدولي". [2,82] في الختام ، من الإنصاف القول إنه على الرغم من أن هناك غموضًا في الفتاوى "والأحكام الصادرة" عن "محكمة العدل الدولية" ، فإن فقهها يتكون من اقتراحين: (1) يجب أن يكون "الهجوم المسلح" من دولة ؛ (2) "الهجوم المسلح" يتطلب مشاركة وثيقة بين الدولة الإقليمية "والجهات الفاعلة من غير الدول" مثل "الإرسال" أو "المشاركة الجوهرية" المنصوص "عليها في المادة" 3 (g) من قرار الجمعية العامة. [65,30]

الخاتمة

الغاية من "هذا البحث في موضوع" "الدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية" هو بيان "الإطار القانوني" لهذا الحق. "تناول البحث" دراسة مفهوم هذا الحق والاساس القانوني لممارسته. توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات وقد بعض المقترحات.

اولا: الاستنتاجات

١- الحق في "الدفاع عن النفس" له جذور طويلة في "القانون الدولي". يمكن إرجاعه إلى المفاهيم القديمة ل"استخدام القوة" "دفاعا عن النفس". ويعتبر هذا الحق حقًا متأصلًا لكل دولة في "استخدام القوة" "للدفاع عن نفسها" ضد أي هجوم مسلح يمس بسيادة وأمن الدولة مهما كان مصدره. فهو يعتبر حقًا "طبيعيًا" سابقًا، وقاعدة عرفية ، أقرها "نظام الأمن الجماعي" ل ""ميثاق الامم المتحدة"" لما بعد ""الحرب العالمية الثانية"".

٢- يجب أن يمارس الحق في لدفاع عن النفس في حدود "الشروط المتفق عليها" المتمثلة بمواجهة الهجوم المسلح سواء وقع من دولة او جماعة مسلحة, الضرورة والتناسب والسرعة, والإبلاغ عن أي تدابير تتخذ إلى "مجلس الأمن" الدولي.

٣- إن "استخدام القوة" ضد الجهات الفاعلة من غير الدول لاسيما ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" "، بالنسبة للقانون الدولي هو غير مستقر ويمثل معضلة كبيرة وواضحة. ف"القانون الدولي" بشأن "الدفاع عن النفس" ضد هجمات ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " يعاني من "درجة عالية" من عدم الوضوح والتحديد, وما اذا كانت الإجراءات المتعلقة بهذا الحق ب"الدفاع عن النفس" التي اتخذت ضد ممثل من غير الدول بشأن أراضي دولة أخرى تتوافق مع احكام "القانون الدولي" من عدمه.

٤- ممارسة الدول لحق "الدفاع عن النفس" ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " فضلا عن الاجهزة ذات العلاقة في "المنظمات والهيئات" التي تضم هذه الدول تتميز "بالغموض وعدم الوضوحط . كما ان هذه الممارسة التي تشكل "عنصرا أساسيا من عناصر القاعدة العرفية للدفاع عن النفس" لم تكن مستقرة , وأنها كانت مثيرة للجدل. كذلك الاعمال الارهابية الاخيرة زادت من حِدة الغموض والتناقضات "بين الدول والمنظمات الدولية", وجميع الجهات ذات العلاقة في "المجتمع الدولي".

٥- اظهرت ممارسة الدول في الآونة الاخيرة قبولاً متزايداً لحق "الدفاع عن النفس" ضد هجمات ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ". بسبب تزايد هذه الهجمات والابعاد الخطيرة جدا التي اصبحت تشكلها هذه الهجمات. فضلا عن حجم التدمير الكبير الذي تخلفه "والانتهاكات الجسيمة" ل"حقوق الانسان" و"القانون الدولي الانساني". لاسيما اذا عرفنا أن هذه الجماعات حاليا. والغالبية العظمى منها لا تسعى للدفاع عن شعوبها كما كانت "حركات التحرر الوطني" في "النصف الثاني من القرن العشرين". وانما لتحقيق "مصالحها الخاصة" ومصالح الدول والجهات الداعمة لها.

٦- تم وضع الحق في "الدفاع عن النفس" في "المادة (51) "من "ميثاق الامم المتحدة". كاستثناء من مبدأ تحريم "استخدام القوة" او "التهديد بها الوارد في المادة 2 (4)" من الميثاق. هذا الحق يشمل حق "الدفاع عن النفس" ضد الدول والجهات الفاعلة الاخرى. لأن المادة (51) علاه ولا تنص صراحة على قصر هذا الحق على هجمات الدول فقط. ويشمل الفهم المعتاد لهذا الحق "استخدام القوة" تحسباً لهجوم مسلح فعلي والرد عليه.

٧- استخدام "القوة والدفاع عن النفس" ضد "الجماعات المسلحة غير الحكومية" لم يجد بعد إجماعاً في "القانون الدولي". في مقابل ذلك لا تحظر "قواعد القانون الدولي" مطلقًا "استخدام القوة" الدفاعية ضد "الجهات الفاعلة من غير الدول".

٨- لا توجد معايير دولية مقبولة ومتفق عليها عالمياً على تمتع """الجماعات المسلحة غير الحكومية" " "بالشخصية القانونية الدولية". ومن ثم يمكن اعتبار هذه الكيانات المشكوك فيها, والتي اصبحت تتمتع بشكل متزايد بالشخصية الدولية أشخاصًا قانونيين دوليين نسبيًا حسب طبيعتها ووظيفتها والغرض الذي انشأت من اجله.

٩- "السوابق القضائية" ل "محكمة العدل الدولية" كانت عرضة لتفسيرات متناقضة, كما أن "الاحكام القضائية والآراء الاستشارية" الصادرة عن "محكمة العدل الدولية" بدورها لم تكن واضحة فيما يتعلق بموقفها من النزاعات المسلحة التي تكون "الجماعات المسلحة غير الحكومية" طرفا فيها. كما ان الحجج والآراء الفقهية السائدة بشأن هذه المسألة لم تساعد على حل المشكلة لأن عدم التحديد هو نتيجة للقانون الذي يحكم هذه المسألة، وليس نتيجة للتحليل غير الكافي لهذا القانون.

ثانيا: التوصيات

١- العمل على "تطوير قواعد القانون الدولي" المتعلقة ب"الدفاع عن النفس" ضد ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " وتدوين "القواعد العرفية" في هذا المجال, مع الاخذ بنظر الاعتبار الممارسة الدولية الحالية في التعامل مع هذه الهجمات من اجل استقرار هذه القواعد وازالة الغموض وعدم التحديد الذي تعاني منه الاحكام القانونية بشأن "هذا الموضوع".

٢- في مواجهة التهديدات المتزايدة من ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" "، ينبغي التعاون فيما بين الدول وبينها وبين "المنظمات الدولية" وفقا "لمبدأ حسن النية". مما يقلل من المخاوف بشأن هذه التهديدات "والاستخدام غير المشروع للقوة" في أراضي بعضها البعض.

٣- تعامل "المجتمع الدولي مع هذه المسألة" بشكل جدي يتناسب مع اهميتها وخطورتها الكبيرة. لاسيما "الهجمات المسلحة" التي تشنها "الجماعات الارهابية"، وفشل القواعد الحالية في مواجهة التهديدات التي تشكلها هذه الجماعات الإرهابية. من أجل إيجاد "آلية قانونية دولية" فعالة "للتعامل مع هذه المسألة", والتركيز على ادراج "النصوص القانونية" "الواضحة التي تعالج هذا الموضوع".

٤- ان التطورات والاحداث المتسارعة الكبيرة في النظام الدولي, فضلا عن التهديدات التي أصبحت تشكلها للأمن والسلم الدوليين. جعلت الوضع يختلف جذريا عما كان عليه في عام ١٩٤٥وقت انشاء "منظمة الامم المتحدة" ووضع ميثاقها. الامر الذي يفرض على "المنظمة الدولية" مواجهة هذه التهديدات سواء من خلال "القرارات" التي تصدرها "الجمعية العامة". أو الايعاز الى "لجنة "القانون الدولي"" بتدوين "القواعد القانونية" التي تحكم هذه المسألة. فضلا عن العمل على انشاء جهاز دائم للمراقبة داخل المنظمة الدولية والمنظمات الاخرى ذات العلاقة مثل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر". لرصد وتوثيق ممارسات ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " في النزاعات ذات "الطابع غير الدولي".

٥- إبلاغ "مجلس الأمن" الدولي ب"استخدام القوة" في "الدفاع عن النفس" ضد الهجمات من قبل ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" ". في "حالة توفر الشروط", او الطلب من "مجلس الأمن" الدولي المشاركة في مواجهة هذه التهديدات من جانب هذه الجماعات. على الرغم من ان زيادة مشاركة ودعم "مجلس الأمن" في مواجهة هذه التهديدات من شأنه أن يزيد من تفاقم التصعيد في "مثل هذه الحالات" إلى "استخدام القوة" بين الدول.

٦- إلغاء "المعايير المزدوجة" في "التعامل من قبل الدول والمنظمات الدولية" مع هجمات ""الجماعات المسلحة غير الحكومية" " وانتهاكاتها لأحكام "القانون الدولي" بصورة عامة ، واحكام ""القانون الدولي" "لحقوق الانسان" و"القانون الدولي الانساني" بصورة خاصة, التي تعتبر انتهاكاتها شرعية بينما تصف نفس النوع من الانتهاكات بأنها غير شرعية.

المصادر

1- R. Y. Jennings, R., 'The Caroline and McLeod Cases' (1938) 32 (1) The American Journal of International Law.

2- Marko Milanovic, Self-Defense and Non-State Actors: Indeterminacy and the Jus ad Bellum, European Journal of International Law (EJIL), 2010 < https://www.ejiltalk.org > accessed 22 November 2019.

3- Andrew Clapham, Non-State Actors, Graduate Institute of International and Development Studies, 2009,1< https://www.researchgate.net/publication/228227478 > accessed 22 November 2019

4- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II) 1977,1 125 UMTS 609.

5- Claudia Hofman and Ulrich Schenecker, "Engaging Non-state Armed Actors in State and Peace-Building: Options and Strategies," International Review of the Red Cross (2011) 93 (883) pp. 604–605 < https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/review/2011/irrc-883-schneckener.pdf > accessed 25 November 2019.

6- Ralph Mamiya, Engaging with Non-state Armed Groups to Protect Civilians: A Pragmatic Approach for UN Peace Operations, International Peace Institute, 2018, 3 < https://www.ipinst.org/wpcontent/uploads/2018/10/1810_Engaging_with_NSAGs.pdf > accessed 28 November 2019.

7- M. Cherif Bassiouni, 'The New Wars And The Crisis Of Compliance With The Law Of Armed Conflict By Non-State Actors' (2008) 98 (3)Journal of Criminal Law and Criminology,p.715-716.

8- Charter of the United Nations (adopted June 26, 1945 and entered into force October 24, 1945.

9- Jochen Abr. Frowein, 'Article 51 and the Realities of the Present Day World' (2017) 77, Heidelberg journal of international law.

10- The use of force in international law, The Open University https://www.open.edu/openlearn/society-politics-law/the-use-force-international-law/content-section-0 > accessed 1 December 2019.
11- Eyal Benvenisti, 'The US and the Use of Force: Double-edged Hegemony and the Management of Global Emergencies' (2004) 15 (4), European Journal of International Law .
12- Themis Tzimas, 'Self-Defense by Non-State Actors in States of Fragmented Authority' (2019) (24) 2, Journal of Conflict and Security Law.
13- Hans Kelsen, 'Collective Security and Collective Self-defense Under the Charter of the United Nations' (1948) 42 (4) American Journal of International Law.
14- Ian Brownlie, International Law And The Use Of Force By States (Clarendon Press 1963).
15- International Law Association, Sydney Conference (2018), Use of Force < https://www.ila-hq.org/images/ILA/DraftReports/DraftReport_UseOfForce.pdf > accessed 3 December 2019.
16- Rebaz Khdir, 'The Right to Self-Defence in International Law as a Justification for Crossing Borders: The Turkey-Pkk Case Within the Borders of Iraq' (2016) 4 (4) Russian Law Journal
17- Christopher greenwood, Self-Defence, Max Planck Encyclopedia of Public International Law (2011) available at: http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law9780199231690-e401?prd=EPIL> accessed 5 December 2019.
18- Niaz A. shah, Self-Defence, Anticipatory Self-Defence and Pre-Emption: International Law's Response to Terrorism '(2007) 12(1), Journal of Conflict & security Law.
19- Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. united states of America) (ICJ Judgment, June 27, 1986.).
20- Leo van den hole, 'Antipatory Self-Defense under International Law' (2003) 19 (1) American American International Law Review.
21- Angus Martyn, The Right of Self-Defence under International Law-the Response to the Terrorist Attacks of 11 September, Parliament of Australia (2002) (May 3, 2016), available at: <https://www.aph.gov.au/About_Parliament/Parliamentary_Departments/Parliamentary_Library/Publications_Archive/CIB/cib0102/02CIB08 > accessed 5 December 2019.
22- Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005.
23- David Kretzmer, 'The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Jus Ad Bellum' in (2013) 24 (1)European Journal of International Law.
24- Vladyslav Lanovoy, The Use of Force by Non-State Actors and the Limits of Attribution of Conduct' (2017) 28 (2) European Society of International Law.
25- Cassese, 'Article 51', in J.P. Cot and A. Pellet (eds), La Charte des Nations Unies (3rd edn, Paris,2005).
26- Olivier Corten, The Law against War: The Prohibition on the Use of Force in Contemporary International Law (2012).
27- UNSC S/RES/1368 (2001) 12 September 2001.
28- UNSC S/RES/2249 (2015) 20 November 2015.
29- Letizia Lo Giacco, 'Reconsidering the Legal Basis for Military Actions Against Non-State Actors' (2017) 77, Heidelberg journal of international law.

30- Thomas M. Franck و 'Terrorism and the Right of Self-Defense' (2001) 95 (4)American Journal of International Law (AJIL) (2001).
31- Sean D. Murphy, 'Terrorism and the Concept of "Armed Attack" in Article 51 of the UN Charter' 43 (1) Harvard International Law Journal.
32- Christine Gray, International Law and the Use of Force (3rd ed.,Oxford University Press 2008)
33- Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 ،and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I) 1977, 1125 UMTS 3.
34- Kimberley N. Trapp, State Responsibility for International Terrorism.Problems and Prospects (Oxford University Press, 2011).
35- Organization of American States [OAS] Commission, Report of the OAS Commission that Visited Ecuador and Colombia 10, OEA/Ser.F/II.25 RC.25/doc. 7/08 (Mar. 16, 2008); Doc. CP/Res. 930 (1632/08), 5 March 2008.
36- Laura Visser, 'Russia's Intervention in Syria', European Journal of International Law (25 November 2015) < http://www.ejiltalk.org/russias-intervention-in-syria/ > accessed 8 December 2019
37- Christian J. Tams, The Light Treatment of a Complex Problem: The Law of Self-Defence in the Israeli Wall Case (2006) Vol. 16,European Journal of International Law.
38- Monica Hakimi, Defensive Force Against Non-State Actors: The State of Play, 91 International Law Studies 1 (2015) < https://repository.law.umich.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2379&context=articles > accessed 13 December 2019
39- Jochen Abr. Frowein, 'Article 51 and the Realities of the Present Day World' (2017) 77, Heidelberg journal of international law.
40- William Thomas Worster, 'Relative International Legal Personality of Non-State Actors' (2016) 42 (1) Brooklyn Journal of International Law.
41- Roland Portmann, Legal Personality In International Law, (1st. ed., Cambridge University Press,2010).
42- Davor Muhvić, 'Legal Personality as a Theoretical Approach to NonState Entities in International Law: The Example of Transnational Corporations' (2017) 4 (1), Pécs Journal of International and European Law.
43- Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 1949, 75 UNTS 287
44- Inter-American Convention on Duties and Rights of States in the Event of Civil Strife art.1(3), 1 May 1957, 134 LNTS 45.
45- Human Rights Council Res. S-22/1, 1, U.N. Doc. A/HRC/RES/2-22/I (Sept. 1, 2014).
46- Andrew Clapham, Focusing on Armed Non-State Actors, in The Oxford Handbook of International Law in Armed Conflict, (Edited by Andrew Clapham and Paola Gaeta, 2014), 766
47- Gerard McHugh, Manuel Bessler, Humanitarian Negotiations with Armed Groups: A Manual for Practitioners (2006) < https://gsdrc.org/document-library/humanitarian-negotiations-with-armed-groups-a-manual-for-practitioners /> accessed 18 December 2019.
48- Agreement Between the Government of the Republic of Sudan and the Sudan People's Liberation Movement to Protect Non-Combatant Civilians and Civilian Facilities from Military Attack, Mar. 10, 2002, http://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/SD_020331_ > accessed 18 December 2019.
49- Mohammed Bedjaoui, Law and the Algerian Revolution (Publications of the International Association of Democratic Lawyers, 1961).

50- Sophie Rondeau, 'Participation of Armed Groups in the Development of the Law Applicable to Armed Conflicts' (2011) 93 (883), International Review of the Red Cross.
51- Jean Marie Henckaerts, Binding Armed Opposition Groups Through Humanitarian Treaty Law and Customary Law(2003) No. 27 <https://www.coleurope.eu/content/publications/pdf/Collegium27.pdf > accessed 20 December 2019.
52- Olivier Corten, The Law against War - The Prohibition on the Use of Force in Contemporary International Law (Hart Publishing 2010).
53- Independent International Fact-Finding Mission On The Conflict In Georgia (2009) p.239 -242 <http://www.mpil.de/files/pdf4/IIFFMCG_Volume_II1.pdf > accessed 20 December 2019.
54- Theodor Meron, Human Rights In Internal Strife: Their International Protection,(Cambridge University Press 1987).
55- Anthony Clark Arend,' International Law and the preemptive Use of Military Force'(2003) 26(2), the washington Quarterly 90-91;
56- British-American Diplomacy: The Caroline Case, yale Law school Lillian goldman Law Library (May 2, 2016), available at: <https://avalon.law.yale.edu/19th_century/br-1842d.asp> accessed 24 December 2019.
57- The use of force in international law, The Open University https://www.open.edu/openlearn/society-politics-law/the-use-force-international-law/content-section-0 > accessed 24 December 2019.
58- UNGA A/RES/29/3314 (14 December 1974).
59- Legality of the threat or use of Nuclear weapons, Advisory opinion, July 8, 1996, ICJ reports (1996).
60- The Legal Consequences of the Construction of a wall in the occupied Palestinian territory, Advisory opinion, July 9, 2004, ICJ reports (2004).
61- Christine Gray, International Law and the Use of Force, (3rd ed, Oxford University Press, 2008).
62- Shin Kawagishi, 'Clearing Uncertainties of the Jurisprudence of the ICJ on Self-Defence Against Non-State Actors' (2017) 77, Heidelberg journal of international law.
63- Case Concerning Armed Activities On The Territory Of The Congo (Democratic Republic Of The Congo V. Uganda)19 December 2005, I.C.J.
64- K. Trapp, Back to Basics: Necessity, Proportionality, and the Right of Self Defence against Non-State Terrorist Actors' (2007) 56, International & Comparative Law Quarterly.
65- Shin Kawagishi, 'Clearing Uncertainties of the Jurisprudence of the ICJ on Self-Defence Against Non-State Actors' (2017) 77, Heidelberg journal of international law.
66- Jörg Kammerhofer, 'The Armed Activities Case and Non-State Actors in SelfDefence Law' (2007) 20,Leiden Journal of International Law.
67- Organization of American States [OAS] Commission, Report of the OAS Commission that Visited Ecuador and Colombia 10, OEA/Ser.F/II.25 RC.25/doc. 7/08 (Mar. 16, 2008).